حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب والأصل فيها قبل الإجماع خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة في السفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدغ رئيس ذلك الحي فأتوا له بكل دواء فلم ينجع أي لم ينفع بشيء فقال بعضهم لبعض سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا هل فيكم من راق فإن سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل لكونهم لم يضيفوهم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا وكانت الصحابة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات فكأنما نشط من عقال وإنما رقاه بالفاتحة دون غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم توقفوا في ذلك فقالوا كيف نأخذ أجرا على كتاب الله تعالى فلما قدموا المدينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال إن أحق وفي رواية إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضربوا لي معكم بسهم وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوبهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة قد تدعوا إليها فجازت كالإجارة لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت إليه الحاجة ويستأنس للجعالة بقوله تعالى ! ! وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق وإنما كان هذا استئناسا لا دليلا لأنه في شرع من قبلنا وهو ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح وقد نظم معظم ما مر ابن رسلان في زبده فقال صحتها من مطلق التصرف بصيغة وهي بأن يشرط في ردود آبق وما قد شاكله معلوم قدر حازه من عمله وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه أجر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أي في بيان المساقاة والمزارعة والمخابرة وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل وذكرت عقب الإجارة لأن كلا استيفاء منفعة بعوض ولاشتراط التأقيت فيها وغير ذلك والأصل في المساقاة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وهي تصح تبعا للمساقاة كما سيأتي والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل وأركانها مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة .

وكلها تعلم مما يأتي (قوله تجوز المساقاة) أي من جائز التصرف وهو الرشيد المختار

دون غيره كالقراض وتصح لصبي ومجنون وسفيه ومن وليهم عند المصلحة (قوله وهي الخ) أي شرعا وأما لغة فهي مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وإنما اشتقت منه لاحتياجها إليه غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار وقيل مشتقة من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وعليه إنما اشتقت منه لأنه موردها .

والأول أظهر لأن السقي عليه مصدر والاشتقاق منه ظاهر (قوله أن يعامل المالك غيره) أي بصيغة كما يفيده قوله بعد معين في العقد إذ هو يفيد أن المعاملة تكون بعقد أي صيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو أسلمته إليك لتتعهده بكذا وقد اشتمل التعريف المذكور على أركان المساقاة وهي ستة مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد فقوله معين في العقد إشارة إلى الصيغة وقوله المالك غيره هما الركنان الأولان (وقوله على نخل أو شجر) هو السادس وقوله لتتعهده هو الثالث إذ التعهد عمل .

وقوله على أن الثمرة الخ هو الرابع (قوله على نخل أو شجر عنب) متعلق بيعامل وما ذكر هو المورد كما مر (قوله مغروس الخ) صفة لكل من نخل وشجر وذكر ثلاثة شروط للمورد وهي الغرس والتعيين في العقد والرؤية .

وبقي